قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/20	1393/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/12/28هـ الموافق 2014/10/22م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	رفض الطلب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعى تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه, جاء فيها ما نصه: "ملخص الدعوى: من أهم النقاط التي تفيدكم بها ما يلي:* الاتفاقية الموقعة بين المدعي والمدعي عليه تنص حسب المادة 15 بأن المستندات والمعلومات المطلوبة في الملحق (1) من الاتفاقية جزء لا يتجزأ من الالتزام. بالإضافة الى أن تلك المستندات تؤثر على الالتزام بالجدول الزمني للاتفاقية. * بذل المدعي جهود كبيرة واستشارات مستمرة مع المدعي عليه، إلا أنه لم يلتزم بتقديم أهم المستندات الموضحة في ملحق (1) من الاتفاقية، بل إنهم طلبوا كتابياً إنهاء الاتفاقية تعسفا ومخالفة لبنود العقد. * نتيجة لذلك قمنا بتقديم شكوى لهيئة السوق المالية كما هو موضح في الخطاب (وأرفقت ما تستشهد به). * تراجع المدعي عليه بعد ذلك عن طلب انهاء العقد حسب الخطاب المرسل من قبله (وأرفقت ما تستشهد به) والذي يؤكد على الاستمرار في العمل ببنود العقد. * تم مراسلتهم بشكل فوري حسب الخطاب (وأرفقت ما تستشهد به) بتزويدنا بالقوائم المالية المدققة لغرض تقديم ملف المدعي عليه الى هيئة السوق المالية خلال أربعة اشهر من استلامها. تم تسليم المدعي القوائم المالية المدققة حسب الخطاب (وأرفقت ما تستشهد به). خلال تلك الفترة، تم التعاقد مع مستشار مالي مشارك ومدير للاكتتاب ومتعهد للتغطية, كذلك تعاقدت المدعي مع المستشارين ذوي العلاقة لانهاء الدراسة السوقية والدراسة القانونية النافية للجهالة والدراسة المالية النافية للجهالة. * تم اجتماع جميع الأطراف المشاركة في الطرح بما فيهم ممثلي المدعي عليها حسب محضر الاجتماع (وأرفقت ما تستشهد به)، وتم الاتفاق على تأجيل الطرح لحين اكتمال القوائم المالية فترة 6 أشهر من العام 2011م وكذلك مراجعة القوائم المالية للأعوام السابقة. بالإضافة الى طلب المستشار القانوني وقت اضافي لانهاء التقرير النافي للجهالة، كما هو موضح في الخطاب الموجه لعميل (وأرفقت ما تستشهد به). * أوصى المستشارين تأجيل تقديم الملف إلى هيئة السوق المالية حتى الانتهاء من إعداد قوائم مالية مدققة للعام 2011م، كما هو موضح في الخطاب (وأرفقت ما تستشهد به). * تم الطلب من المدعي عليها إعادة تصنيف وتدقيق بعض بنود القوائم المالية للأعوام 2009 و 2010م، كما هو موضح في الخطاب (وأرفقت ما تستشهد به) حيث لم يتم تضمين الايرادات التراكمية المستحقة كما في 31 ديسمبر 2009 والتي ستظهر أرباحاً أقل لنفس العام وأرباحاً أعلى من القيمة الفعلية للعام 2010م. * تم التأكيد أكثر من مرة على طلب القوائم المالية المدققة للعام 2011م وكذلك إعادة تصنيف البنود الموضحة أعلاه من القوائم المالية للأعوام 2009 و 2010م دون تجاوب من المدعي عليها. * أوضحنا للعميل أنه تم

إنجاز جزء كبير من ملف الطرح حيث تم تجهيز دراسة السوق والفحص القانوني النافي للجهالة والفحص المالي النافي للجهالة ونموذج التقييم المالي وطلبنا منه سرعة توفير باقي المستندات المطلوبة (وأرفقت ما تستشهد به). * وافقت المدعي عليها على إعادة تصنيف القوائم المالية للأعوام 2009 و2010م حسب الخطاب (وأرفقت ما تستشهد به). ولكن للأسف لم يتم إعادة تصنيف تلك القوائم المالية ولم تتجاوب المدعي عليها مع مطالباتنا المتكررة. بناءً على ذلك, قام المستشار المشارك ومتعهد التغطية ومدير الاكتتاب (ص) بإنهاء التعاقد (وأرفقت ما تستشهد به) والذي يوضح فيه أسباب الإنهاء. * طلبنا من المدعي عليها تزويدنا بالمستندات الموضحة في الخطاب (وأرفقت ما تستشهد به) وإلا سنضطر لإيقاف العمل والمطالبة بمستحقاتنا. * طلبت المدعي عليها فسخ العقد كما هو موضح (وأرفقت ما تستشهد به). * تم الرد من قبلنا (وأرفقت ما تستشهد به) إما الاستجابة لبنود العقد وتزويدنا بالمستندات المطلوبة أو التفاوض على مستحقاتنا. * وصلنا استيضاح من قبل هيئة السوق المالية وتم تزويدهم بكامل المستندات * منذ ذلك التاريخ ونحن بانتظار توجيه هيئة السوق المالية. * فوجئنا باستدعاء من قبل ديوان المظالم لحضور جلسة، وبعد حضور الجلسة أفاد القاضي بعدم الاختصاص، واتفقنا مع مندوب المدعي عليها على التوجه للتحكيم كما أقرت المدعي عليها في الخطاب الموجه إليكم. كما تم الاتفاق على عدم حضور الجلسة اللاحقة بديوان المظالم ويؤكد ذلك اختيار المدعي عليها لحكمكم والتوجه للتحكيم بالغرفة التجارية. * بعد استشارة ذوي الاختصاص القانوني اتضح ضرورة الرفع لهيئة السوق المالية كونها الجهة التنفيذية والمشرفة. وهو ما دفعنا الى متابعة الشكوى ورفع الخطاب للهيئة. يتضح مما سبق التزام المدعي ببنود العقد وبالمقابل عدم التزام المدعى عليها بتقديم المستندات اللازمة للعمل وأهمها: – إعادة تصنيف الارباح المتراكمة المستحقة للعام 2009م. –القوائم المالية المدققة للعام المالي 2011م. * فيما يتعلق بالمستشار القانوني فإن سبب انهاء الاتفاقية كانت بسبب تأخر استلام مستحقاته والتي كانت نتاج عدم تعاون المدعي عليها معنا لتقديم الملف للهيئة واستلام الدفعة المستحقة لنا. ولذلك اقترحنا أن يتم تعاقد المستشار القانوني مباشرة مع المدعي عليها لتجاوز هذه الاشكالية كما هو موضح (وأرفقت ما تستشهد به, كما أرفقت نسخة من خطاب الالتزام). الطلبات: 1-المطالبة بمبلغ 30،621،000 ثلاثون مليون وستمائة وواحد وعشرون الف ريال سعودي فقط لا غير عن أتعابنا المقدرة في ذلك الوقت طبقاً للبند الرابع من الاتفاقية. 2-تحميل المدعى عليه باي مطالبات مادية أو معنوية تأتي من الاطراف ذات العلاقة بملف الطرح. 3- تحميل المدعى عليها بالأتعاب القانونية واي مصروفات أخرى نتيجة رفع الدعوى ضدهم؛ لعدم التزامهم ببعض بنود الاتفاقية الموقعة معهم".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى مع طلب جوابها عنها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي، كما حضرها وكيل المدعى عليه. وفي هذه الجلسة توجهت اللجنة للوكيل الشرعي (م) بالسؤال عن وكالته التي تخوله نظاماً تمثيل السيدة/ (د) بصفتها شريكة لدى المدعي؛ ذلك أن الوكالة التي حضر بها هذه الجلسة هي وكالة صادرة له من وكيل آخر للسيدة/ (د) بصفتها الشخصية، وليس بصفتها شريكاً لدى المدعي، وطلبت منه اللجنة تقديم وكالة تخوله الترافع صادرة من رئيس مجلس المديرين المخول بموجب عقد

التأسيس تمثيل الشركة أمام الغير. وبسؤاله عن دعواه، أجاب بأنه يتمسك بما جاء في لائحة الدعوى إضافة إلى طلبه (إلزام المدعى عليها بتنفيذ مقتضى العقد) إذا لم يتم الحكم له بالتعويض. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده على الدعوى، أجاب بأنه تقدم إلى ديوان المظالم بدعوى، وهي الآن منظورة أمام الاستئناف ويطالب في دعواه أمام الديوان بتنفيذ بند التحكيم الوارد في الفقرة (7) من الاتفاقية المعنونة بـ (قسم الترتيب – خطاب إلتزام – للشركات) والمؤرخة في 2009/12/17م، والموقعة بين الطرفين الصادر بها حكم من ديوان المظالم – الدائرة التجارية الثالثة – حكم غيابي والقاضي بعدم جواز نظر الدعوى استناداً إلى المادة الحادية عشرة من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 وتاريخ 1433/5/24هـ، وقد تم الطلب من وكيل المدعى عليها تزويد اللجنة بنسخة من المذكرة الجوابية على لائحة الدعوى التي أشار إلى أنه قدمها إلى أمانة اللجنة خلال مدة (سبعة أيام). وبسؤال اللجنة لطرفي الدعوى عن الاتفاقية الموقعة بينهم والمشار إليها في هذا المحضر, أفادا بصحتها وعدم الطعن فيها. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، أجابا بأنهما يكتفيان بما قدماه. وبذلك قررت اللجنة اختتام هذه الجلسة.

وورد من وكيل المدعى عليها المذكرة الجوابية التي طلب منه تزويد اللجنة بنسخة منها، وجاء فيها: " أولاً : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى : بالبدء تجدر الإشارة إلى أنه قدر صدر حكماً من مقام ديوان المظالم بعدم جواز نظر الدعوى وتم استئناف ذلك الحكم من قبل المدعى عليها, والذي تم فيه اقرار من السيد / (م) المدير العام بقبول الشركة بند التحكيم وموافقتهم على إيجاد محكم ليقابل المحكم من قبلنا (وأرفقت ما تستشهد به). وحيث إن البند (7) من خطاب الالتزام الموقع بين المدعية والمدعى عليها المؤرخ 2009/12/17م ينص على أن 'تفسر بنود خطاب الالتزام هذا ويحكم بأحكام القوانين والأنظمة السارية بالمملكة العربية السعودية، وبصفة خاصة اللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية، ويوافق الطرفان على أن أي دعاوى أو قضايا تنشأ عن أو تتعلق بهذا الخطاب سيتم سماعها والبت فيها بشكل نهائي عن طريق التحكيم والذي تنظمه الغرفة التجارية والصناعية بالرياض'. ويتضح من هذا البند اتفاق المدعية والمدعى عليها على شرط التحكيم. ووفقاً للمادة (1/11) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1433/05/24هـ فإنه 'يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى، إذا رفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى' (وأرفقت ما تستشهد به). وحيث إن المدعى عليها تدفع بعدم جواز نظر هيئتكم الموقرة للدعوى الماثلة لوجود شرط التحكيم المنصوص عليه بالبند (7) من خطاب الالتزام، واستناداً للمادة (1/11) من نظام التحكيم المذكورة، فإن الدعوى الماثلة تضحى جديرة بالحكم بعدم جواز نظرها أمام هيئتكم الموقرة. ثانياً: تعيين محكماً عن المدعية إعمالاً للمادة (2/15) من نظام التحكيم: حيث إنه ثبت بالبند (أولاً) من هذه المذكرة عدم جواز نظر هيئتكم الموقرة للدعوى الماثلة، وحيث إن هذه الدعوى ينعقد الاختصاص بنظرها للتحكيم الذي تنظمه الغرفة التجارية والصناعية بالرياض، وحيث إن المدعى عليها قامت بتعيين محكماً من قبلها لمباشرة النزاع وهو الدكتور/(ع)، ولما كانت المدعية تأبى إلا الإصرار على المماطلة وعدم تنفيذ البند (7) من خطاب الالتزام المبرم بينها وبين المدعى عليها، وحيث إننا قمنا بمخاطبة هيئة سوق المال من قبل لإلزام المدعية بتعيين محكما من قبلها لا سيما وأن المدعية مرخصاً لها من قبل هيئة سوق المال إلا أن الأخيرة لم ترد على خطابنا المشار إليه آنفاً, كما وضحنا لمقام معالي رئيس الهيئة بأن المدعي

تعاملت مع ملفنا بعدم الاحترافية المهنية المطلوبة وكان هناك تقصير من أدائهم بالملف مما أخر تقديم ملفنا للطرح ولحقنا بذلك خسائر وفاتنا كسب لانعرف من يعوضنا عن ذلك, وطلبنا من معالي الرئيس حيث إنهم الجهة التي رخصت للمدعية بمزاولة العمل بنفس الخطاب المشار إليه اعلاه بحثهم على إنهاء الخلاف الناشئ وأن يلتزمون على وجه السرعة بإيجاد المحكم ويكفي مماطلة من قبل شركة المدعي (وأرفقت نسخة من الرد على شكوى المدعية)، لذا يتعين إعمال المادة (2/15) من نظام التحكيم التي تنص على أنه 'إذا لم يتفق طرفا التحكيم على إجراءات اختيار المحكمين أو خالفهما أحد الطرفين، .... تولّت المحكمة المختصة – بناءً على طلب من يهمه التعجيل – القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب، ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء'. وحيث إن المدعية يهمها التعجيل، لذا نطلب من هيئتكم الموقرة القيام بتعيين محكّماً عن المدعية بالإضافة إلى المحكم الذي عينته المدعى عليها، إعمالاً لهذه المادة، الأمر الذي يستلزم قيام هيئتكم الموقرة بتعيين محكّماً عن المدعية التي ما أقامت الدعوى الماثلة إلا مماطلةً في اتخاذ الإجراء المتطلب منها لإتمام إجراءات التحكيم. لهذه الأسباب ولغيرها مما سيبدي وما قد تراه هيئتكم الموقرة من أسباب أفضل تلتمس المدعى عليها الحكم لها بالآتي: أولاً: عدم جواز نظر الدعوى الماثلة استناداً للمادة (1/11) من نظام التحكيم. ثانياً : تعيين محكّماً عن المدعية إعمالاً للمادة (2/15) من نظام التحكيم".

وورد اللجنة خطاب من وكيل المدعى عليها، ذكر فيه أنه بناءً على ما تم طلبه خلال الجلسة الأولى من قبل لجنة التحكيم لتزويدهم بصورة من الخطابات المرسلة من قبل المدعى عليه بشأن طلبهم إنهاء الاتفاقية، وذلك بخطاب تحدونه بالمرفقات (وأرفق نسخة منها).

وتم مخاطبة المدعية بطلب الوكالة النظامية (د) رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عليها.

وورد رد المدعية اللجنة المتضمن أنه: "إشارة إلى خطابكم تحدون بالمرفقات وكالة للسيد/ (م) تخوله بالمرافعة والمدافعة وتمثيل الشركاء أمام الغير فيما يتعلق بالمطالبات والمحاكم، علما بأنه تم التواصل مع اللجنة هاتفياً بغرض استلام المدعى عليه على الشكوى المقدمة ضدهم بالإضافة إلى تقديم الوكالة ولكن أفادونا أنه تم الاكتفاء بما تم تقديمه خلال الجلسة الأولى. وبشأن طلبكم بيانات تتعلق بالدعوى المقامة من المدعى عليه ضد المدعي أمام ديوان المظالم وما تم عليها من إجراءات، فنفيدكم بأن هذه الدعوى تم حفظها من الجلسة الأولى نظراً لعدم اختصاص المحكمة، وأن جميع البيانات الخاصة بالدعوى وأسبابها موجودة لدى المدعى عليه حيث إننا لم نطلع على صحيفة الدعوى".

وفي ضوء ما تقدم قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بأتعاب عملية ترتيب طرح أسهم الشركة المدعى عليها

للاكتتاب العام, فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات ظهر للّجنة وجود شرط للتحكيم في العقد المبرم بينهما لحل أي منازعة تنشأ بين الطرفين بشأن العقد, وحيث طلبت المدعى عليها في ردها على لائحة الدعوى تطبيق شرط التحكيم, وحيث تنص الفقرة (1) من المادة الحادية عشر من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 بتاريخ 1433/05/24هـ على أنه "يجب على المحكمة التي يرفع اليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم, أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى"، مما يقتضي معه عدم جواز نظر هذه الدعوى.

ولما تقدم من أسباب ، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

عدم جواز نظر الدعوى.